فلا جناح عليكم ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم عليه امها وبنتها وحرمت على
ابيه وابنه **فصل في الضرب الثاني من المحرمات** ويحرم الى امد اخت معتدته
واخت زوجته وبنتاهما اي بنت اخت معتدته وبنت اخت زوجته
وعماتهما وخالاتهما وان علتا من نسب او رضاع وكذا بنت اخيهما وكذا
اخت مستبرأته وبنت اخيها او اختها او عمتها او خالتها لقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وقوله عليه السلام لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها متفق عليه عن ابي هريرة ولا يحرم الجمع بين اخت شخص من ابيه واخته
من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد فان طلقت المرأة و
فرغت العدة ابحن اي اختها او عمتها او خالتها او نحوهن لعدم المانع ومن
وطئ اخت زوجته بشبهة او زنا حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة
الموطوءة فان تزوجهما اي تزوج الاختين ونحوهما في عقد واحد لم يصح
او تزوجهما في عقدين معا بطلا لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية
لاحداهما على الاخرى وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد او عقود معا
فان تأخر احدهما اي احد العقدين بطل متأخر فقط لان الجمع حصل به
او وقع العقد الثاني في عدة الاخرى وهي بائن او رجعية بطل الثاني لئلا
يجتمع ماؤه في رحم اختين او نحوهما وان جهل اسبق العقدين فسخا ولاحدهما
نصف مهرها بقرعة ومن ملك اخت زوجته ونحوها صح ولا يطأها حتى
يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك نحو اختين صح وله وطء ايهما شاء
وتحرم به الاخرى حتى يحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد استبراء
وليس لحر ان يتزوج باكثر من اربع ولا لعبد ان يتزوج باكثر من ثنتين
وتحرم المعتدة من الغير لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله وكذا المستبرأة من غيره لانه لا يؤمن ان تكون حاملا فيفضي الى
اختلاط المياه واشتباه الانساب وتحرم الزانية على زان وغيره

فان بانت الزوجة او ماتت بعد الخلوة ابحن فصل ويحرم الى امد اخت معتدته واخت زوجته
وبناتهما وعماتهما وخالاتهما فان طلقت وفرغت العدة ابحن فان تزوجهما في عقد او
عقدين معا بطلا فان تأخر احدهما او وقع في عدة الاخرى وهي بائن او رجعية بطل
وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره والزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها

حتى تتوب وتنقضي عدتها لقوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
وتوبتها ان تراود فتمتنع وتحرم مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره
بنكاح صحيح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وتحرم المحرمة حتى تحل من احرامها لقوله عليه السلام لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة ولا ينكح
كافر مسلمة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا ينكح مسلم
ولو عبدا كافرة لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الا حرة
كتابية ابواها كتابيان لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة لحاجة
المتعة او الخدمة لكونه كبيرا او مريضا او نحوهما ولو مع صغر زوجته
الحرة او غيبتها او مرضها ويعجز عن طول اي مهر حرة وثمن امة لقوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية واشتراط العجز عن ثمن الامة اختاره
جمع كثير قال في التنقيح وهو اظهر وقدم انه لا يشترط وتبعه في المنتهى
ولا ينكح عبد سيدته قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه ولا ينكح سيد
امته لان ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة واباحة البضع فلا يجتمع معه عقد
اضعف منه وللحر نكاح امة ابيه لانه لا ملك للابن فيها ولا شبهة
ملك دون نكاح امة ابنه فلا يصح نكاحه امة ابنه لان الاب له التملك
من مال ولده كما تقدم وليس للحرة نكاح عبد ولدها لانه لو ملكه زوجها
او بعضه لانفسخ النكاح وعلم مما تقدم ان للعبد نكاح امة ولو لابنه و
للامة نكاح عبد ولو لابنها وان اشترى احد الزوجين الزوج الاخر او
ملكه بارث او غيره او ملكه ولده الحر او مكاتبه اي مكاتب احد
الزوجين او مكاتب ولده الزوج الاخر او بعضه انفسخ نكاحهما ولا
ينقص بهذا الفسخ عدد الطلاق ومن حرم وطؤها بعقد كالمعتدة
والمحرمة والزانية والمطلقة ثلاثا حرم وطؤها بملك يمين لان النكاح
اذا حرم لكونه طريقا الى الوطء فلان يحرم الوطء بطريق الاولى

ومطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره والمحرمة حتى تحل ولا ينكح كافر مسلمة ولا
مسلم ولو عبدا كافرة الا حرة كتابية ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة الا ان يخاف عنت
العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة او ثمن امة ولا ينكح
عبد سيدته ولا سيد امته وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنه وليس للحرة نكاح
عبد ولدها وان اشترى احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبه الزوج الاخر
او بعضه انفسخ نكاحهما ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)